

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

41124 - إزرة المؤمن إلى نصف الساق وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار .

(طب عن عبد الله بن مغفل) مر برقم 41098